

وسائل الشيعة

[117] الأصعب، عن محمد بن سليمان، عن مروان بن مسلم، عن عبيد بن زرارة أو بريد العجلي - الشك من محمد - قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أمة زنت؟ قال: تجلد خمسين جلدة - إلى أن قال: - إذا زنت ثمانى مرات يجب عليها الرجم، قلت: كيف صار في ثمانى مرات؟ فقال: لأن الحر إذا زنى أربع مرات وقيم عليه الحد قتل، فإذا زنت لأمة ثمانى مرات رجمت في التاسعة. (34361) 3 - وبإسناده عن يونس، عن أبي الحسن الماضي (عليه السلام) قال: أصحاب الكبائر كلها إذا اقيم عليهم الحد مرتين (1) قتلوا في الثالثة. أقول: حمله الشيخ وغيره (2) على غير الزانى لما مر (3). (34362) 4 - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) و (عيون الأخبار) (بأسانيد عن محمد بن سنان، عن الرضا (عليه السلام) (1) فيما كتب إليه: وعلة القتل بعد إقامة الحد في الثالثة على الزانى والزانية لاستختفاهما وقله مبالتهما بالضرب حتى كأنه مطلق لهما ذلك، وعلة اخرى أن المستخف باء وبالحد كافر، فوجب عليه حد لدخوله في الكفر. 21 - باب حكم الزنا في حال الجنون (34363) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن _____ 3 - التهذيب 10: 37 / 130، والاستبصار 4: 212 / 791. (1) ليس في الاستبصار. (2) كالفيض الكاشاني في الوافي 2: 39 من كتاب الحدود. (3) مر في الحديث 1 و 2 من هذا الباب. 4 - علل الشرائع: 546 / 1، عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2: 97 / 1. (1) يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة بمرز (أ). الباب 21 فيه حديثان 1 - الكافي 7: 191 / 2. (*)
